

جمعية أنصار السنة
فرع بلبيس
(اللجنة العلمية)

أحكام الحيض و النفاس

إعداد
صلاح نجيب الدق
(رئيس اللجنة العلمية)

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، الَّذِي أَرْسَلَهُ رَبَّهُ هَادِيًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِأَذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، أما بعد: فإن أحكام الحيض والنفاس من الأمور التي يجب على المرأة المسلمة معرفتها، حتى تصح عبادتها، من أجل ذلك قمت بإعداد هذه الرسالة، وقد تناولت الحديث فيها عن معنى الحيض، ومدته وعلامات انتهائه، والصفرة والكُدرة، وحيض المرأة الحامل، وتطهير الملابس من دم الحيض، وجنابة الحائض، والطلاق أثناء الحيض، ومعنى النفاس ومدته، وانقطاع دم النفساء قبل الأربعين، ونزول الدم قبل الولادة، والولادة بدون دم، والفرق بين أحكام الحيض وأحكام النفاس، وما يلزم المرأة عقب الحيض والنفاس، وأمور تباح للحائض والنفساء، وأمور تحرم على عليهما، وطواف الوداع للحائض والنفساء، ومعنى الاستحاضة وأحوالها ثم ختمت بذكر بعض التنبيهات المهمة التي تحتاجها المرأة الحائض أو النفساء .

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحَسَنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلُ خَالصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

وَأَخْرَجُوا دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

صَلاَحُ نَجِيبِ الدَّق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدماء الطبيعية التي تَخْرُجُ من المرأة ثلاثة أنواع هي:
الحيض والنفاس والاستحاضة. وسوف نتحدث عنها.

أولاً: الحيض

معنى الحيض :

الحيض في اللغة: السيلان. يُقَالُ: حَاضَ السَّيْلُ وَفَاضَ

إِذَا سَالَ. وحاضت المرأة: سال دمها. (١)

الحيض في الشرع :

دَمٌ يَرْخِيهِ الرَّحْمُ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَعْتَادُهَا

فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ. (٢)

ودم الحيض دمٌ طبيعي، ليس له من مرض، أو سقوط جنين،

أو ولادة. ولذلك فإن الحيض يختلف بحسب حال الأنثى وبيئتها،

و يختلف فيه النساء اختلافاً كبيراً.

(١) (لسان العرب لابن منظور ج٢ ص١٠٧١)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١ ص٢٨٦)

ويُعرفُ الحيضُ بالعادة الشهرية ، أو الدورة الشهرية ، وهو أمرٌ كتبه الله تعالى على النساء .

روى الشيخان عن القاسم بن محمد قال: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسِرْفِ حِضَّتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي- مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» .^(١)

ودم الحيض: أسود اللون، ذو رائحة كريهة، وغليظ.^(٢)

أسماء الحيض :

للحيض عدة أسماء، أشهرها: الحيض والثاني: الطمث والثالث: العرَّاء والرابع: الضحك، والخامس: الإكبار والسادس: الإعصار.^(٣)

(١) (البخاري حديث ٢٩٤ / مسلم حديث ١٢١١)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٩١)

(٣) (المجموع للنووي ج ٢ ص ٣٤١)

ويُقَالُ لِلْحَائِضِ أَيْضاً: نَفَسَتْ وَدَرَسَتْ. (١)

الحيض من علامات بلوغ الأنثى:

روى أبو داود عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ. (٢)

قال ابن حجر العسقلاني (رحمه الله): أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ

بُلُوغٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ. (٣)

بداية وقت الحيض ونهايته:

أَقْلُّ سِنِّ تَحِيضُ لَهَا الْمُرَاةُ تِسْعُ سِنِينَ، فَلَاحِيضٍ

قَبْلَ ذَلِكَ، وَنَهَايَةُ الْحَيْضِ غَالِباً فِي سِنِّ الْخَمْسِينَ. (٤)

قال الترمذي (رحمه الله) قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ:

« إِذَا بَلَغَتِ الْيَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَزَوَّجَتْ، فَارْتَضَتْ، فَالِنِكَاحِ جَائِزٌ،

(١) (لسان العرب لابن منظور ج٢ ص ١٠٧١)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٥٩٦)

(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٥ ص ٢٧٧)

(٤) (المغني لابن قدامة ج١ ص ٤٤٥ : ص ٤٤٧)

وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى
بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: "إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ
تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ" (أَيُّ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمَرْأَةِ).^(١)

مدة الحيض :

لَا حَدَّ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى الْعَادَةِ.
قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ): وَرَدَّ الْحَيْضُ فِي الشَّرْعِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ
تَحْدِيدٍ، وَلَا حَدَّ لَهُ فِي اللُّغَةِ، وَلَا فِي الشَّرِيعَةِ، فَيَجِبُ الرَّجُوعُ فِيهِ إِلَى
الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ.^(٢)

علامات انتهاء مدة الحيض :

تَعْرِفُ الْمَرْأَةُ نِهَايَةَ عَادَتِهَا الشَّهْرِيَّةِ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ عَنْهَا بِأَمْرَيْنِ:
(١) نَزُولِ الْقِصَّةِ الْبَيْضَاءِ: وَهُوَ مَاءٌ أبيضٌ يَخْرُجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ
انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ عَنْهَا.

(١) (سنن الترمذي ج ٣ ص ٤١٨)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٨٩)

قال الإمام البخاري (رحمه الله): وَكُنَّ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذُّرَجَةِ (قماش) فِيهَا الْكُرْسُفُ (القطن) فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: «لَا تَعَجِّلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ» تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. (١)

(٢) الجُفُوف: وذلك بأن تضع المرأة قطعة من القطن في فرجها ثم تخرج جافة، ليس عليها دمٌ، ولا صُفْرَةٌ، وَلَا كُدْرَةٌ. حَكْمُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ:

الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ: الْمَاءُ الَّذِي تَرَاهُ الْمَرْأَةُ كَالصَّيْدِ يَعْلُوهُ اصْفِرَارٌ. (٢)

إذا خرج من المرأة صُفْرَةٌ أو كُدْرَةٌ أثناء مدة عاداتها الشهرية فإنها تعتبرهما من الحيض، ويأخذان أحكامهما. وأما إذا خرجا من المرأة بعد

(١) (صحيح البخاري كتاب الحيض - باب: إقبال الحيض وإدباره)

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٥/ص ٥٠٨)

انتهاء الحيض، فإنها لا تعتبرهما شيئاً، وتعتبر نفسها طاهرة تماماً. (١)
 روى البخاريُّ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ
 شَيْئًا.» (أَيُّ مِنَ الْحَيْضِ). (٢)
حيض المرأة الحامل :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة الحامل لا تحيض غالباً. (٣)
 روى أبو داود عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا
 أُوْطَاسَ: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى
 تَحِيضَ حَيْضَةً.» (٤)

قال ابن قدامة (رحمه الله): فَجَعَلَ وُجُودَ الْحَيْضِ عَلَمًا عَلَى بَرَاءَةِ
 الرَّحِمِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ. (٥)

(١) (المغني لابن قدامة ج١ ص: ٤١٣-٤١٤)

(٢) (البخاري حديث: ٣٣٦)

(٣) (المغني لابن قدامة ج١ ص: ٤٤٣)

(٤) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٨٨٩)

(٥) (المغني لابن قدامة ج١ ص: ٤٤٤)

روى مسلم عن سالم، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: «مُرّه فليُراجِعها، ثُمَّ لِيُطَلِّقها طَاهِراً، أَوْ حَامِلاً». (١)

قال ابن قدامة (رحمه الله): فَجَعَلَ الحُمْلَ عِلْماً عَلَى عَدَمِ الحَيْضِ، كَمَا جَعَلَ الطُّهْرَ عِلْماً عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّهُ زَمَنٌ لَا يَعْتَادُهَا الحَيْضُ فِيهِ غَالِبًا، فَلَمْ يَكُنْ مَا تَرَاهُ فِيهِ حَيْضًا كَالْأَيْسَةِ. قَالَ الإمامُ أَحْمَدُ: إِنَّمَا يَعْرِفُ النِّسَاءُ الحُمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ. (٢)

تطهير الملابس من دم الحيض :

روى الشيخان عن أسماء، قالت: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَضَعُ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتَصَلِّي فِيهِ» (٣)

(١) (مسلم حديث ١٤٧١)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١ ص: ٤٤٤)

(٣) (البخاري حديث ٢٢٧ / مسلم حديث ٢٩١)

تَحْتَهُ: تَفْرِكُهُ وَتَقْشِرُهُ وَتَزِيلُهُ. تَقْرُصُهُ تَدْلِكُهُ بِأَصَابِعِ الْيَدِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ. تَنْضَحُهُ: تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى يَزُولَ الْأَثَرُ. فَائِدَةٌ: بَقَاءُ أَثَرِ الدَّمِ بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهِ، لَا يَضُرُّ، إِذَا تَعَسَّرَتْ إِزَالَتُهُ تَمَامًا. رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتِ فَأَغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ». (١)

حُكْمُ جَنَابَةِ الْحَائِضِ:

إِذَا كَانَ عَلَى الْحَائِضِ جَنَابَةٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ حَتَّى يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغُسْلَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ، فَإِنْ اغْتَسَلَتْ لِلْجَنَابَةِ فِي زَمَنِ حَيْضِهَا، صَحَّ غُسْلُهَا، وَزَالَ حُكْمُ الْجَنَابَةِ فَقَطْ، وَلَا يَزُولُ حُكْمُ الْحَيْضِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ. (٢)

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٥١)

(٢) (المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٢٧٨)

الطلاق أثناء مدة الحيض :

يحرم على الزوج أن يُطَلِّقَ زوجته وهي

حائض أو نفساء.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ) (الطلاق: ١)

وإذا طَلَّقَ الزَّوْجُ زوجته أثناء فترة حيضها أو نفاسها، وقع طلاقه، ويكون عاصياً .

وهذا قول جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة : (أبو حنيفة ، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل) رحمهم الله جميعاً .

إن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنها قد طَلَّقَ امرأته وهي حائض، ومع ذلك احتسبها النبي ﷺ عليه طلقة، وأمره

بمراجعتها، والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق .

روى الشيخان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب (و هو يتحدثُ
 عن حُكْم طلاقه لزوجته أثناء حيضها) قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ
 بِتَطْلِيْقَةٍ. (١)

-
- (١) (البخاري حديث ٥٢٥٣ / مسلم حديث ٢ ، ٤ ، ١١)
 (الأم للإمام الشافعي ج٥ ص١٨٠)
 (مسلم بشرح النووي ج٥ ص٣٢٦)
 (المغني لابن قدامة ج١٠ ص٣٢٧ : ص٣٢٨)
 (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٩ ص٢٦٧)
 (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٦ رقم ٩١٣ ص٢٠٦١)

ثانياً: النفاس

معنى النفاس :

النفاس في اللغة: مَاخُودٌ مِنَ النَّفْسِ وَهُوَ الدَّمُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ أَي لَا دَمَ لَهُ يَجْرِي وَسُمِّيَ الدَّمُ نَفْسًا لِأَنَّ النَّفْسَ الَّتِي هِيَ اسْمٌ لِحِمْلَةِ الْحَيَوَانَ قَوَامُهَا بِالدَّمِ ، وَالنُّفْسَاءُ مِنْ هَذَا. (١)

النفاس في الشرع: هو الدم الخارج من المرأة بسبب الولادة، وإن كان المولود سقطاً. (٢)

مدة النفاس:

لا حَدَّ لِأَقَلِّ النَّفَاسِ فَيَتَحَقَّقُ بِلِحْظَةٍ ، فَإِذَا وُلِدَتِ الْمَرْأَةُ ، وَانْقَطَعَ دَمُهَا عَقِبَ الْوِلَادَةِ ، أَوْ وَضَعَتْ بِلَادِمٍ لَزِمَهَا مَا يَلْزِمُ الطَّاهِرَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا ، وَأَمَّا أَكْثَرُهُ فَأَرْبَعُونَ يَوْمًا .

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: (أَكْثَرُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا) هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

(١) (المصباح المنير ج ٩ ص ١٨)

(٢) (المنقي لابن قدامة ج ١ ص ٤٢٩)

النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ. ^(١)

روى أبو داودَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ النُّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَتَعَدُّ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. ^(٢)

نزول الدم من الحامل قبل الولادة :

قال ابن عثيمين (رحمه الله):

إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعها طلق فإنه نفاس ترك من أجله الصلاة والصيام، وإذا لم يكن معه طلق فإنه دم فساد، لا عبرة فيه ولا يمنعها من صيام ولا صلاة. ^(٣)

بداية نفاس المرأة التي وضعت توأمين :

إِذَا وَلَدَتْ الْمَرْأَةُ تَوَآمِينَ، فَإِنَّ بَدَايَةَ النُّفَاسِ تَكُونُ مِنَ الْمَوْلُودِ الْأَوَّلِ وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِينَ: أَبِي حَنِيفَةَ وَ مَالِكٍ. فَعَلَى هَذَا مَتَى انْقَضَتْ مُدَّةُ

(١) المغني لابن قدامة ج١ ص٤٢٧ : ٤٢٩

(٢) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٠٤)

(٣) (فتاوى المرأة المسلمة ص٧١ رقم ١٧٥)

النَّفَاسِ مِنْ حِينِ وَضَعَتْ الْأَوَّلَ، لَمْ يَكُنْ مَا بَعْدَهُ نَفَاسًا؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ
وِلَادَةِ الْأَوَّلِ دَمٌّ بَعْدَ الْوِلَادَةِ، فَكَانَ نَفَاسًا، كَالْمُنْفَرِدِ، وَآخِرُهُ مِنْهُ. (١)

انقطاع دم النفاس قبل الأربعين :

إذا انقطع الدم عن المرأة النفاس قبل الأربعين يوماً، اغتسلت
وصلت وصامت وحلّ لزوجها جماعها، ثم إن عاد إليها الدم قبل
الأربعين فهو دم نفاس، فيجب على المرأة ترك الصلاة والصيام. (٢)

روى أبو داود عن أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول
الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة. (٣)

حكم الولادة بدون دم :

إذا وضعت المرأة ولدها ولم ترى دمًا، وجب عليها أن تغتسل، وذلك
لأن الولادة لا تخلو، عادة، من رطوبة ودم قليل، وإن خفي. (٤)

(١) (المغني لابن قدامة ج١ ص٤٣١)

(٢) (فتاوى ابن باز ج٥ ص١٩٨، ١٩٩)

(٣) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٠٤)

(٤) (شرح فتح القدير لابن الهمام ج١ ص١٨٦ / الشرح الصغير للدريدير ج١ ص

١٦٦ / مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج١ ص ٦٩ / الإنصاف للمرداوي ج١ ص ١٠٥)

الفرق بين أحكام الحيض وأحكام النفاس :

أحكام النفاس كأحكام الحيض تماماً إلا في الأمور التالية:

الأول: تُحسبُ عِدَّةُ المرأة بالحيض دون النفاس، فإن كان الطلاق

قبل وضع الحمل انقضت العِدَّة بوضعه، لا بالنفاس، وإن كان

الطلاق بعد الوضع انتظرت المرأة رجوع الحيض.

الثاني: مدة الإيلاء يُحسبُ منها مدة الحيض، ولا يُحسب منها

مدة النفاس.

الإيلاء: أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته أبداً أو مدة تزيد

على أربعة أشهر، فهذه المدة إذا مر بالمرأة نفاس لم يُحسب على

الزوج، وزيد على الشهور الأربعة بقدر مدته، بخلاف الحيض،

فإن مدته تُحسب على الزوج.

الثالث: الحيض دليلٌ على بلوغ المرأة، والنفاس لا يكون دليلاً

عليه، لأن المرأة لا تحمل إلا وقد حاضت. ^(١)

(١) (مجموع فتاوى ابن عثيمين ج٤ ص ٢٩١ رقم ٢٥٣)

ما يلزم المرأة عقب انتهاء الحيض والنفاس:

يجب على المرأة أن تغتسل عقب انتهاء

الحيض والنفاس.

روى البخاريُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». (١)

أمور تباح للحائض والنفساء:

يجوز للحائض والنفساء، القراءة في كتب

التفسير، والفقه وكذلك ذكر الله تعالى، وسجود التلاوة، ويجوز

لزوجها أن يستمتع بها، بغير جماع.

(١) (البخاري حديث: ٢٢٨)

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يباشرني وأنا حائض. (١)

روى مسلم عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ: «فأنزل الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعزلوا النساء في المحيض) (البقرة: ٢٢٢) إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح (الجماع)» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. (٢)

روى ابن جرير الطبري عن أبي قلابة: " أن مسروقاً، ركب إلى عائشة، فقال: السلام على النبي وعلى أهل بيته فقالت عائشة: أبو عائشة مرحباً فأذنوا له، فدخل، فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء

(١) (البخاري حديث: ٢٠٣٠)

(٢) (مسلم حديث: ٣٠٢)

وَأَنَا أَسْتَحْيِي، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ وَأَنْتَ ابْنِي. فَقَالَ، " مَا لِلرَّجُلِ
مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَتْ لَه: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا فَرْجَهَا. " (١)

أمور تحرم على الحائض والنفساء :

حُكْمُ النَّفْسَاءِ هُوَ حُكْمُ الْحَائِضِ فِي جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ
عَلَيْهَا، وَيَسْقُطُ عَنْهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ دَمَ النَّفَسِ هُوَ دَمُ الْحَيْضِ، إِنَّمَا
امْتَنَعَ خُرُوجُهُ مُدَّةَ الْحَمْلِ لِكَوْنِهِ يَنْصَرِفُ إِلَى غِذَاءِ الْحَمْلِ، فَإِذَا
وُضِعَ الْحَمْلُ، وَانْقَطَعَ الْعِرْقُ الَّذِي كَانَ يَجْرِي الدَّمِ، خَرَجَ مِنْ
الْفَرْجِ، فَيُبَيِّنُ حُكْمَهُ، كَمَا لَوْ خَرَجَ مِنَ الْحَائِضِ. (٢)

فيحرم على الحائض والنفساء الصلاة والصيام والطواف حول
الكعبة، والمكث في المسجد، والجماع، وحمل المصحف، وكذلك
قراءة القرآن عن ظهر قلب إلا في حالات الضرورة، كأن تكون
مُعلمة أو طالبة عند الاختبار، أو تخشى نسيانه .

(١) (إسناده صحيح) (تفسير الطبري جزء ٣٧٨ ص ٣٧٨)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١ ص ٤٣٢)

قال سبحانه : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَزِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ
مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) (البقرة: ٢٢٢)

وقال تعالى عن القرآن: (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) (الواقعة : ٧٩)
روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ
فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي . (١)
روى الشيخانِ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ
الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ (أي
من الخوارج) أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ:
كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ . (٢)

(١) (البخاري حديث ٢٢٨)

(٢) (البخاري حديث ٣٣٥ / مسلم حديث ٣٢١)

(المغني لابن قدامة ج١ ص١٩٩ : ص٢٠٤ / ص٣٧٦ / ص٣٨٧)

(فتاوى اللجنة الدائمة ج٤ ص٧٤ : ص٧٥) (فتاوى ابن عثيمين ج٤ ص٢٧٣)

قال ابن تيمية (رحمه الله) : مَسَّ الْمُصْحَفِ يُشْتَرِطُ لَهُ الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَكَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ سَلْمَانَ وَسَعْدٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَحُرْمَةُ الْمُصْحَفِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَسَاجِدِ وَمَعَ هَذَا إِذَا أُضْطُرَّ الْجُنُبُ وَالْمُحَدِّثُ وَالْحَائِضُ إِلَى مَسِّهِ مَسَّهُ. (١)

طواف الوداع للحائض والنفساء:

يسقط طواف الوداع عن الحائض أو النفساء، ولا فدية عليها. (٢)
 روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. (٣)
جماع الحائض والنفساء:

يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في مدة الحيض أو النفاس ، وله أن يستمتع بما شاء من جسدها ، فإن جامعها ، وجب عليه التوبة

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية ج٦ ص ٢٦٠ ص ٢٠٠)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٥ ص ٣٤١)

(٣) (البخاري حديث ١٧٥٥ / مسلم حديث ١٣٢٨)

والاستغفار ، ووجبت عليه كذلك التصدق بمبلغ من المال قيمته جرامان وربع من الذهب ، كفارة لهذا الفعل الحرام ، ويجب هذا على الزوجة أيضاً إذا كانت راضية عن ذلك ، وأما إذا كان زوجها قد أجبرها ، فلا شيء عليها .^(١)

روى أبو داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ .^(٢)

قال ابن تيمية (رحمه الله):

وَطُءُ النُّفْسَاءِ كَوَطُءِ الْحَائِضِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ .^(٣)

(١) المغنى لابن قدامة ج١ ص ٤١٨ : ٤١٩

(فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٩ ص ٢٧٤)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٣٧)

(٣) (فتاوى ابن تيمية ج ٢١ ص ٦٢٤)

ثالثاً: الاستحاضة

معنى الاستحاضة:

دمٌ يخرجُ من عرقٍ ينفجر في رَحِمِ المرأة في غير أوقات الحيض أو النفاس أو متصلاً بهما .

و دم الاستحاضة يخالف دم الحيض في صفته وأحكامه .

المرأة المستحاضة لا يحرم عليها الأمور التي تحرم عليها في مدة الحيض ، فتصلي وتصوم وتحلُّ لزوجها، وتفعل كل ما تفعله الطاهرات ، إلا أنها تتحفظ من نزول الدم وتتوضأ بعد دخول وقت كل صلاة فريضة .

روى الشيخان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي

الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتُ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّيْ» - قَالَ: وَقَالَ أَبِي:
- «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكِ الْوَقْتُ». (١)

الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة:

- (١) دم الحيض أسود، ودم الاستحاضة أحمر.
 - (٢) دم الحيض ثخين، ودم الاستحاضة رقيق.
 - (٣) دم الحيض متنن الرائحة، ودم الاستحاضة غير متنن.
 - (٤) دم الحيض لا يتجمد، ودم الاستحاضة يتجمد. (٢)
- أحوال الاستحاضة:

المرأة المستحاضة لها ثلاثة أحوال، هي:

- (١) أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعلومة لها هي مدة الحيض، والباقي استحاضة.

(١) (البخاري حديث: ٢٢٨/مسلم حديث: ٣٣٣)

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ج ١ ص: ٦٦٧-٦٦٨)

(٢) أن تكون للمرأة القدرة على أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، فدم الحيض أسود ، وذو رائحة كريهة ، وأما دم الاستحاضة فلونه أحمر ، فإذا رأت الدم الأسود فهو وقت الحيض والباقي استحاضة .

(٣) أن يستمر الدم بالمرأة ولم يكن لها أيام حيض معروفة أو نسيت عاداتها أو قد بلغت وهي مستحاضة أو لا تستطيع أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة .

وفي هذه الحالة تكون فترة حيضها ستة أيام أو سبعة أيام حسب عادة أغلب النساء ، وتبدأ هذه المدة عند أول رؤيتها للدم .^(١)

(١) (فتاوى ابن تيمية ج ٢١ ص ٢٢ : ٢٣)
(نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٣٢٢ : ٣٢٨)

تنبيهات مهمة

(١) إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس؛ وَجَبَ عليها أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم، وإذا طهرت منها قبل طلوع الفجر؛ وَجَبَ عليها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة؛ لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حال العذر. وهذا قول جمهور الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد. (١)

وقال بعض أهل العلم (الحسن البصري، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي (الأحناف):

لا يلزمها إلا الصلاة التي أدركت وقتها فقط، فأما ما قبلها فلا يلزمها، لِأَنَّ وَقْتِ الْأُولَى خَرَجَ فِي حَالِ عُدْرِهَا، فَلَمْ تَجِبْ كَمَا لَوْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وَقْتِ الثَّانِيَةِ شَيْئًا. (٢)

(١) (المغني لابن قدامة ج٢ ص٤٦:٤٧) (فتاوى ابن تيمية ج٢١ ص٤٣٤)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٢ ص٤٦)

(٢) إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت صلاة مفروضة ولم تكن صلتها، وجب عليها قضاء هذه الفريضة بعد انقضاء مدة الحيض، لأن دخول وقت هذه الصلاة قد ثبت في حقها.

قال الله تعالى: (فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا)

(النساء: ١٠٣)

(٣) إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل الفجر صح صومها، ويجب عليها أن تغتسل للصلاة. ^(١)

(٤) يجوز للمرأة أن تستخدم دواء يمنع الحيض حتى تنتهي من أداء مناسك الحج والعمرة بشرط أن لا يضر بصحتها. ^(٢)

(١) (المغنى لابن قدامة ج٤ ص ٣٩١: ٣٩٢)

(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة ج ١١ ص ١٩١)

(٥) يجوز للمرأة أن تستعمل الأدوية التي تمنع الحيض لتصوم مع الناس بشرط أن يقرر الأطباء الثقات أن هذه الأدوية لا تضرها ، ولكن الأفضل لها أن تترك ذلك ، لأن الحيض كتبه الله على النساء وجعله لمن رخصة في الفطر مع وجوب القضاء بعد ذلك .^(١)

(٦) إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس ، لا يجوز لزوجها أن يجامعها حتى تغتسل .

قال الله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَزِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ
مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)

(البقرة: ٢٢٢)

(١) (المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٤٥٠)

(فتاوى اللجنة الدائمة ج ١ ص ١٥٠: ١٥١)

قال الإمام ابن قدامة (رحمه الله):

وَطُءُ الْحَائِضِ قَبْلَ الْغُسْلِ حَرَامٌ، وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا

فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. ^(١)

(٧) إذا جامع الرجل زوجته بعد طهرها من الحيض أو النفاس،

وقبل أن تغتسل، كان آثماً، ولكن لا كفارة عليه. ^(٢)

(٨) الحيض والنفاس لا يقطعان التتابع في الكفارة التي تُوجب

صيام شهرين متتابعين على المرأة، ككفارة القتل شبه العمد والقتل

الخطأ، وكفارة الجماع عمداً في نهار شهر رمضان. ^(٣)

(٩) لا يجب على الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها إذا لم يصب

هذه الملابس دمّاً أو نجاسةً. ^(٤)

(١) (المغنى لابن قدامة ج١ ص ٤١٩)

(٢) (المغنى لابن قدامة ج١ ص ٤١٨)

(٣) (روضة الطالبين للنووي ج١ ص ٣٠٢)

(٤) (فتاوى المرأة المسلمة - دار ابن الجوزي ص ٦١)

(١٠) إذا رأت المرأة دم النفاس لمدة أسبوعين ثم تحول تدريجياً إلى مادة مخاطية مائلة إلى الصُّفْرَة واستمر كذلك حتى نهاية الأربعين، فإن هذه الصُّفْرَة أو السائل المخاطي ما دام لم تظهر فيه الطهارة الواضحة، فإنه تابع لحكم دم النفاس، فلا تكون المرأة طاهراً حتى تنقطع هذه المادة المخاطية تماماً، فإذا انقطعت، وجب عليها أن تغتسل وتصيلي حتى ولو كان ذلك قبل الأربعين. ^(١)

(١١) يجوز للحائض والنفساء السعي بين الصفا والمروة، لأن الطهارة من الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر ليست شرطاً من شروط صحة السعي، ولكنها من السنن المستحبة، ولأن الأصل أن المسعى خارج المسجد الحرام.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَّوْتُ

(١) (مجموع فتاوى ابن عثيمين ج ٤ ص ٢٩١ رقم ٢٥٣)

ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي
بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي . (١)

قال الإمام ابن قدامة (رحمه الله): أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ لَا
تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لِلْسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ عَطَاءٌ،
وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. (٢)

(١٢) يجوز للمرأة المستحاضة أن يطأها زوجها ولا حرج في ذلك.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: - عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ - «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً،
وَيَأْتِيهَا (بِجَامِعِهَا) زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ». (٣)
روى أبو داود عن عكرمة، عن حنة بنت جحش، «أَنَّهَا كَانَتْ
مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا». (٤)

(١) (البخاري حديث ١٦٥)

(٢) (المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٢٤٦)

(٣) (البخاري - كتاب الحيض باب ٢٨)

(٤) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث: ٣٠٣)

(١٣) إذا تجاوزت المرأة الخمسين عاماً، ثم نزل عليها دم الحيض، على صفتها المعروفة، ووجب عليها اجتناب الصلاة والصوم ودخول المسجد ومس المصحف وتلاوة القرآن، ولزمها الغسل بعد توقف الدم، ونحو ذلك. (١)

(١٤) تستعمل النساء الآن موانع الحمل الصناعية، كالحبوب واللولب، ويقوم طبيبٌ قبل وضع اللولب أو إعطاء الحبوب، بإعطاء المرأة حبتين للتأكد من عدم وجود الحمل، وبهذه الطريقة لا بد أن ينزل من المرأة الدم لمدة أيام معدودة، إن لم تكن حاملاً، فإذا كان الدم الذي نزل بعد أخذ الحبتين هو دم العادة المعروف بصفته للمرأة، فهو دم حيض، يجب أن تترك أثناء نزوله الصلاة والصوم، وإذا كان الدم غير ذلك، فلا يعتبر دم حيض، فيجب عليها أن تصلي وتصوم؛ لأنه إنما نزل بسبب الحبوب. (٢)

(١) (فتاوى المرأة المسلمة - مكتبة الإمام البخاري - ج ١ ص ٣٠٠ رقم: ٢١١)

(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة ج ٥ ص ٤٤٢: ٤٤٣ رقم ٤٧٩٤)

(١٥) لا يجب على المرأة الحائض أو النفساء أن تحل صفائر شعرها عند الاغتسال للطهر، ولكن يجب عليها أن تتأكد من وصول الماء إلى أصول شعرها. (١)

روى مسلمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ صَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِعُغْسَلِ الْجُنَابَةِ؟ (وفي رواية: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجُنَابَةِ؟) قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُبَيِّضِينَ (تَصْبِينِ) عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ». (٢)

وروى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمُحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا (ورق شجر النبق)، فَتَطْهَرُ فَتُحَسِّنُ الطَّهْوَرَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ (أصول) رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ

(١) (المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٣٠٠)

(٢) (مسلم حديث: ٣٣٠)

تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟
 فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ
 تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ
 فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ
 حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونََ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ.»
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ
 أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. (١)

(١٦) إِذَا أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً، لَمْ يَظْهَرِ فِيهَا خَلْقُ الْإِنْسَانِ
 فَلَا نَفَاسَ عَلَيْهَا، وَمَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الدَّمِ قَبِيلَ إِسْقَاطِ الْحَمْلِ
 وَبَعْدَهُ، يَعتَبَرُ دَمٌ فَسَادٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَصَلِّيَ وَتَصُومَ وَتَتَوَضَّأَ
 لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَتَحْفَظُ مِنْ هَذَا الدَّمِ بِقَطْنٍ وَنَحْوِهِ
 وَأَمَّا إِنْ سَقَطَ مِنْهَا مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ فَحُكْمُهَا كَحُكْمِ الْمَرْأَةِ

(١) (مسلم حديث: ٣٣٢)

النفساء ، فيجب عليها ترك الصلاة والصيام ويجتنبها زوجها حتى تطهر، أو تكمل أربعين يوماً ، فإذا طهرت قبل الأربعين ، اغتسلت وصلت وحل لها الصوم وحلّ لزوجها أن يجامعها ، ولو كان ذلك قبل إكمال الأربعين يوماً .^(١)

(١٧) إذا كان للمرأة أيام حيض معلومة ، فنزل الدم يومين ثم توقف يوماً ثم نزل بعد ذلك ثم توقف يوماً ثم نزل وهكذا، فلا عبرة بتوقف الدم أثناء الحيض، وتعتبر هذه المدة كلها فترة حيض فلا تصلي المرأة ولا تصوم ولا يجامعها زوجها أثناء توقف الدم حتى ترى علامة الطهر.^(٢)

(١) (المغني لابن قدامة ج١ ص٤٣١)

(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة ج٥ ص٤١٩)

(٢) (فتاوى المرأة لحمد المسند ص٢٦)

(١٨) إذا كانت عادة حيض امرأة ستة أيام ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعة أيام، فإنها تعتبر من الحيض، مادامت علامات دم الحيض موجودة. ويجب على المرأة أن تترك الصلاة والصيام خلالها حتى تطهر. وذلك لأن نبينا ﷺ لم يذكر حداً معيناً في الحيض.

قال الله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذىً)

(البقرة: ٢٢٢)

قال ابن قدامة (رحمه الله): كَانَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - تَبْعَتْ إِلَيْهَا النِّسَاءُ بِالدُّرَجَةِ (قطعة من القماش) فِيهَا الصُّفْرَةُ وَالْكَدْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعَجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ.

وَمَعْنَاهُ لَا تَعَجَلْنَ بِالْغُسْلِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ، وَتَذْهَبَ الصُّفْرَةُ وَالْكَدْرَةُ، وَلَا يَبْقَى شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنَ الْمَحَلِّ، بِحَيْثُ إِذَا دَخَلَتْ فِيهِ قُطْنَةٌ خَرَجَتْ بَيْضَاءَ. وَلَوْ لَمْ تَعُدَّ الزِّيَادَةَ حَيْضًا لِلزِّمَمَا الْغُسْلُ عِنْدَ

انْقِضَاءِ الْعَادَةِ، وَإِنْ كَانَ الدَّمُ جَارِيًا؛ وَلِأَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ عَلَى الْحَيْضِ أَحْكَامًا، وَلَمْ يَحُدَّهُ، فَعَلِمَ أَنَّهُ رَدَّ النَّاسَ فِيهِ إِلَى عُرْفِهِمْ، وَالْعُرْفُ بَيْنَ النِّسَاءِ أَنَّ الْمُرَاةَ مَتَى رَأَتْ دَمًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، اعْتَقَدَتْهُ حَيْضًا، وَلَوْ كَانَ عُرْفُهُنَّ اعْتِبَارَ الْعَادَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ لِنَقْلِ، وَلَمْ يَجْزِ التَّوَاتُؤُ عَلَى كِتْمَانِهِ، مَعَ دُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا كَانَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ فِي الْخُمَيْلَةِ (نوع من القماش)، فَجَاءَهَا الدَّمُ، فَانْسَلَتْ (ذهبت خفية) مِنَ الْخُمَيْلَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: "مَا لَكَ؟ أَنْفِسْتِ؟" قَالَتْ: نَعَمْ. (١)

فَأَمَرَهَا أَنْ تَأْتِرَ. وَلَمْ يَسْأَلْهَا النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ وَافَقَ الْعَادَةَ أَوْ جَاءَ قَبْلَهَا؟ وَلَا هِيَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ، وَلَا سَأَلَتْ عَنْهُ، وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّتْ عَلَى الْحَيْضَةِ بِخُرُوجِ الدَّمِ، فَأَقْرَهَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَكَذَلِكَ حِينَ حَاضَتْ عَائِشَةُ فِي عُمَرَتَيْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، إِنَّمَا عَلِمَتْ الْحَيْضَةَ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ لَا غَيْرُ،

(١) (البخاري حديث ٢٩٨ / مسلم حديث ٢٩٦)

وَلَمْ تَذْكُرْ عَادَةً، وَلَا ذَكَرَهَا لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. (١)

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحَسَنَةِ وَصِفَاتِهِ الْعُلَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلُ خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

* * * * *

(١) (المغنى لابن قدامة ج١ ص٤٣٤:٤٣٥)

(فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين ص٢٥٦:٢٥٧ رقم ١٧٥)

فهرس الموضوعات

- ٢..... المقدمة
- ٣..... معنى الحيض
- ٤..... أسماء الحيض
- ٥..... الحيض من علامات بلوغ الأنثى
- ٥..... بداية وقت الحيض ونهايته
- ٦..... مدة الحيض
- ٦..... علامات انتهاء مدة الحيض
- ٧..... حُكْمُ الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ
- ٨..... حيض المرأة الحامل
- ٩..... تطهير الملابس من دم الحيض
- ١٠..... حُكْمُ جنابة الحائض
- ١١..... الطلاق أثناء مدة الحيض
- ١٣..... معنى النفاس ومدته

- ١٤..... نزول الدم من الحامل قبل الولادة.
- ١٤..... بداية نفاس المرأة التي وضعت توأمين.
- ١٥..... انقطاع دم النفساء قبل الأربعين.
- ١٥..... حُكْمُ الولادة بدون دم.
- ١٦..... الفرق بين أحكام الحيض وأحكام النفاس.
- ١٧..... ما يلزم المرأة عقب انتهاء الحيض والنفاس.
- ١٧..... أمور تُباح للحائض والنفساء.
- ١٩..... أمور تحرم على الحائض والنفساء.
- ٢١..... طواف الوداع للحائض والنفساء.
- ٢١..... جَمَاعِ الحائض والنفساء.
- ٢٣..... معنى الاستحاضة.
- ٢٤..... الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة.
- ٢٤..... أحوال الاستحاضة.
- ٢٦..... تنبيهات مهمة.

